

الدر المختار

جاز وإن كرابا أو كري أنهار أو نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجر ا ه .
قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوطائف فليحرر ا

ه .

وسنذكره في بيع الوفاء